

السل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

الغير أو فرط في حفظها حيث يجب فأما رفسها فعلى السائق والقائد والراكب مطلقا والكفارة فإن اتفقوا كفر الراكب فأما بولها وروثها وشمسها فهدر غالبا وكذلك نفحتها وكبحها ونسخها المعتادة وإلا فمضمونة هي وما تولد منها حيث يجب التحفظ .

قوله فصل والمسبب المضمون إلخ .

أقول ذكر في هذا الفصل صورا من جنایات الخطأ بالتسبب ليتقرر معناه في ذهن الطالب ويرتسم الفرق بين الخطأ مباشرة والخطأ تسببا لما في ذلك من الالتباس في بعض الصور فقال جنایة ما وضع بتعد في حق عام أو ملك الغير .

أما ملك الغير فوجه التعدي فيه واضح وأما في الحق العام فلكونه لا يجوز له ذلك إلا بإذن من له ذلك إن كانوا منحصرين أو بإذن الإمام إن كانوا غير منحصرين .

وأما قوله من حجر إلخ فالظاهر لزوم الضمان فيما كان من الجنایات ناسيا من أثر فعله من غير فرق بين الانتقال وعدمه إلا إذا رجع مثلا العقرب والعقور إلى المحل الذي أخذه منه وجنى بعد ذلك فإن الجنایة حينئذ ليست من أثر فعل الناقل .

وهكذا قوله ومنه ظاهر الميزاب فإنه من جنایة الخطأ تسببا لأنه إذا سقط على مارة الطريق فهو لعدم إحكامه ولا وجه للتقييد بالظاهر بل يضمن جنايتهما جميعا إذا سقط وأما إذا وقعت الجنایة وهو ثابت في محله ولم يحصل التعدي بوضعه فلا ضمان من غير فرق بين الظاهر وبين ما هو ملصق بالبناء .

قوله وعلى أمر المحجور إلخ